

العللة العربية السعودية

نظام المطابع والطبوعات

نظام المطابع والمطبوعات

صدرت الإرادة الملكية السنية بالموافقة عليه

برقم ١٢ / ٢ / ٦ وتاريخ ٢١ / ٢ / ١٣٥٨ هـ

وبلغ لوزارة المالية بالأمر السامي

رقم ٤٥١٠ وتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٣٥٩ هـ

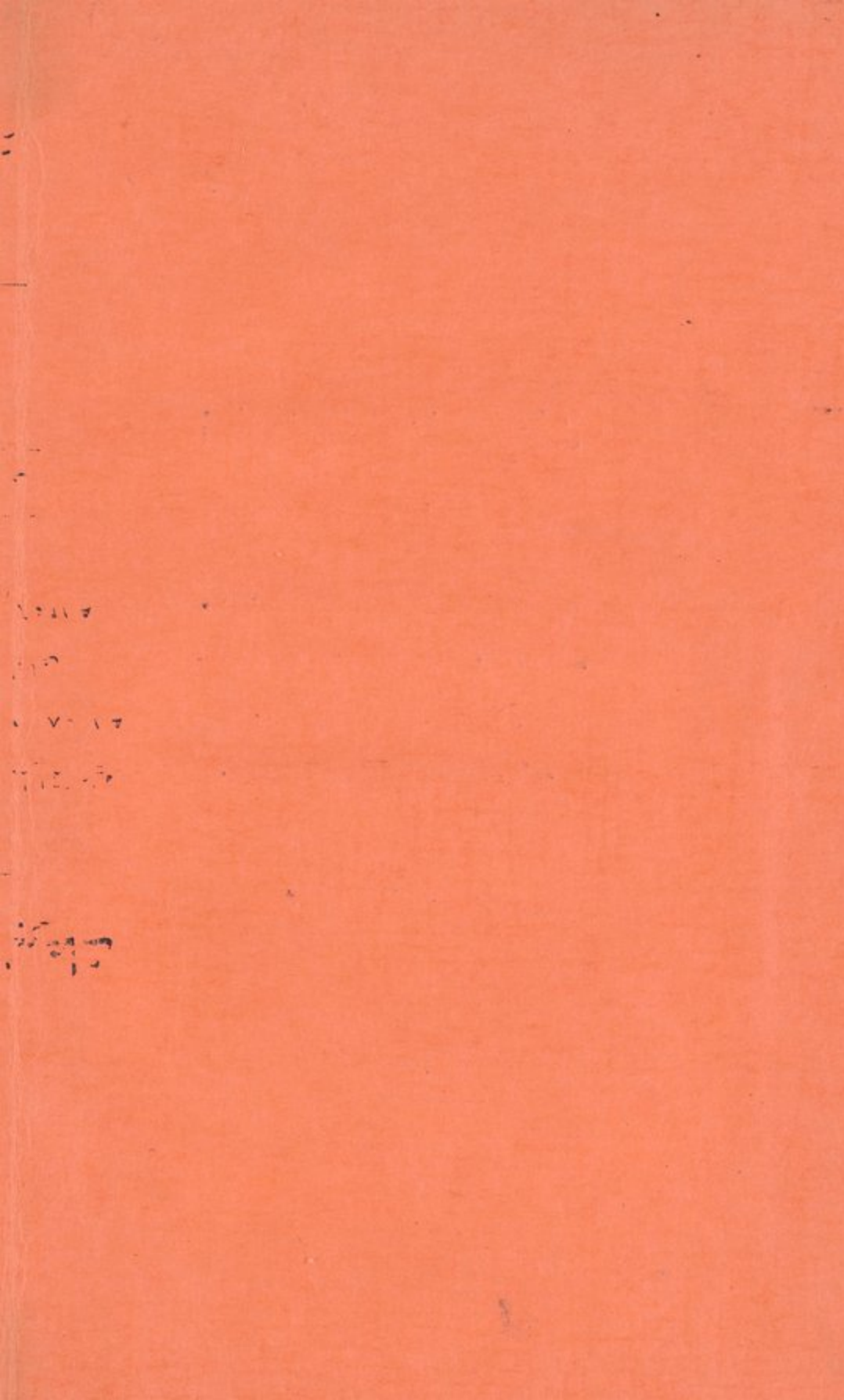
القيمة $\frac{٢٢}{٢٢}$ سعودي

الطبعة الرابعة

مطبوعة الحكومة

بنكة المكرمة

سنة ١٣٦٩ هـ



المملكة العربية السعودية

وزارة المالية

نظام المطابع والمطبوعات

صدرت الارادة الملكية السنية بالموافقة عليه

الملك رقم ١٢ / ٢ / ٦ وتاريخ ٢١ / ٢ / ١٣٥٨ هـ

وبلغ لوزارة المالية بالأمر السامي

أو غير ذلك رقم ٤٥١٠ وتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٣٥٩ هـ

القيمة $\frac{٢٢}{٢٢}$ سعودي

الطبعة الرابعة

جميعت بطبعة الحكومة

مكتبة المكتبة

سنة ١٣٦٩ هـ

ح) المدير المسئول — هو الشخص الذى يتعهد بان يكون مسئولا عن الأعمال الادارية أمام الجهات المختصة وعن أعمال المطابع والصحف والنشرات التى تطبع فى مطبعته أو مطبعة غيره على عهدته وعن التزامات صاحب الامتياز فيما لو أحله محله .

ط) رئيس التحرير — هو الشخص الذى يتولى التحرير ويشرف عليه ويتعهد أن يكون مسئولا أمام الجهات المختصة عن شئون الصحيفة أو المجلة أو الرسالة من الوجهة التحريرية .

ي) صاحب الامتياز — هو الشخص الذى اعطى له حق اصدار الصحيفة نـ أو النشر على مقتضى التعهدات الالزامية التى يكون مسئولا عنها تجاه النظام .

الفصل الثاني

— أحكام عمومية —

٣ — يجب على كل صاحب مطبعة يريد استغلالها ان يتقدم بطلب الترخيص له الى مقام رئاسة مجلس الوكلاء وان يكون طلبه مشتملا ما يأتي :

(أ) اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ومقر المطبعة المراد استغلالها واسم المالك لها واسماء الشركاء ان كان له شركاء ومحل اقامتهم .

(ب) تقديم كفالة اعتبارية حسب ما جاء في المادة (٤٧) من هذا النظام

٤ — لا يجوز لاصحاب المطابع مزاوله الطبع الا بعد الحصول على الرخصة .

٥ — اذا ارادت شركة نشر صحيفة أو مجلة أو نشرة أو رسالة أو أى مطبوع كان يجب عليها تقديم طلب بذلك الى مقام رئاسة الوكلاء مشتملا على اسماء الشركاء أو على اسماء المسؤولين عن الشركة على ان تكون هذه الشركة خاضعة لجميع الاحكام التى ينطوى عليها هذا النظام .

٦ — يجب على صاحب أو أصحاب المطبعة حين الانتقال من محل الى آخر ابلاغ قلم المطبوعات بذلك .

٧ — فى حين انتقال ملكية المطبعة من شخص الى آخر سواء كان بالبيع أو الشراء أو بالأرث أو خلافة يجب على المالك الجديد ابلاغ قلم المطبوعات بذلك .

٨ — على الطابع أو من يحل محله فى المطبعة ان كان المستغل لها مستأجرا ان يذكر فى أول وآخر صفحة من أى مطبوع يقوم بطبعه اسم المطبعة أو المستغل لها واسم المؤلف والناشر وتاريخ الطبع .

٩ - قبل الاقدام على جعل المطبوع في متناول الجمهور يجب ان يقدم الطابع خمس نسخ الى قلم المطبوعات في وزارة الخارجية في العاصمة. اما في الملحقات فتقدم الى أكبر مأمور ادارى ليقيم نسختين منها الى قلم المطبوعات في العاصمة. وعلى الدوائر المذكورة أن تعطى ايضاً بهذا الابداع .

١٠ - على أصحاب المطابع الموجودة حالياً والذين لم يحصلوا على الرخصة النظامية أن يقوموا بتقديم البيان المطلوب واستحصال الرخصة خلال مدّة لا تتجاوز شهرين من هذا النظام .

١١ - تستثنى من أحكام المادة التاسعة المطبوعات الخاصة بالأعمال الحكومية والتجارية الشخصية .

١٢ - لا يجوز لأحد بيع أو توزيع أو نشر الكتب التي لم يشتملها الاذن بالترخيص من الجهة المختصة سواء طبعت في الداخل أو في الخارج .

١٣ - لا يجوز طبع المصاحف الشريفة وكتب الأحاديث النبوية والعقائد الا بترخيص من الجهة المختصة .

١٤ - تشكل في العاصمة لجنة خاصة بتدقيق المطبوعات الواردة من الخارج والمطبوعات في الداخل قبل نشرها وتوزيعها وعرضها للبيع على اختلاف انواعها مؤلفة من :

عضو من ديوان النيابة :

» » رئاسة القضاة .

» » قلم المطبوعات .

» » مديرية المعارف العامة .

واما في الملحقات فتؤلف اللجان من :

عضو من قبل الحاكم الادارى .

عضو من المحكمة الشرعية .

» » المعارف

- ١٥ — لهذه اللجان حق تدقيق المطبوعات الخارجية أو الداخلية والتبصريح بتداولها في المملكة ومنع ما يخالف الدين الاسلامي الحنيف والآداب وسياسة الدولة.
- ١٦ — يجوز منع عدد معين من المطبوعات التي تصدر في الخارج وتقضى المصاحبة بعد انتشارها من الدخول والتبادل في المملكة بقرار من مجلس الوكلاء.
- ١٧ — لا يجوز مصادرة أو منع أي مطبوع من المطبوعات من النشر والتوزيع والبيع سواء طبع في الداخل أو في الخارج إلا بقرار من لجنة تدقيق المطبوعات مصادق عليه من الجهات المختصة .
- ١٨ — مرجع لجان تدقيق المطبوعات في الملحقات مدير المطبوعات في العاصمة وتجتمع اللجنة المركزية في العاصمة بمكتب المدير وتعد جلساتها تحت رئاسته ويقوم سكرتير المطبوعات بشؤونها الكتابية .
- ١٩ — المطبوعات الممنوع دخولها هي :
- أ) المخالفة لمبادئ الدين الاسلامي الحنيف :
 - ب) المنافية للآداب والاخلاق .
 - ج) المعارضة لسياسة الدولة ونظامها المعترف به .
- ٢٠ — على صاحب الامتياز اشعار قلم المطبوعات عن كل تغيير أو تعديل في المطبوع .
- ٢١ — لا يجوز استعمال اسم صحيفة أو مجلة أو نقلة أو نقلة في المطبوعات (أ)
- ٢٢ — لا يجوز استعمال اسم صحيفة أو مجلة أو نقلة أو نقلة في المطبوعات (ب)
- ٢٣ — لا يجوز استعمال اسم صحيفة أو مجلة أو نقلة أو نقلة في المطبوعات (ج)
- ٢٤ — لا يجوز استعمال اسم صحيفة أو مجلة أو نقلة أو نقلة في المطبوعات (د)
- ٢٥ — لا يجوز استعمال اسم صحيفة أو مجلة أو نقلة أو نقلة في المطبوعات (هـ)
- ٢٦ — لا يجوز استعمال اسم صحيفة أو مجلة أو نقلة أو نقلة في المطبوعات (و)
- ٢٧ — لا يجوز استعمال اسم صحيفة أو مجلة أو نقلة أو نقلة في المطبوعات (ز)
- ٢٨ — لا يجوز استعمال اسم صحيفة أو مجلة أو نقلة أو نقلة في المطبوعات (ح)
- ٢٩ — لا يجوز استعمال اسم صحيفة أو مجلة أو نقلة أو نقلة في المطبوعات (ط)
- ٣٠ — لا يجوز استعمال اسم صحيفة أو مجلة أو نقلة أو نقلة في المطبوعات (ي)

الفصل الثالث

(أحكام خاصة بالصحف)

٢٠ — يجب أن تكون الاهداف التي ترمى اليها الصحافة بمختلف أنواعها الدعوة الى الفضيلة والتشبيث بمبادئ الحنيفية السمحاء وارشاد الجمهور الى ما فيه الخير والنفع العام.

٢١ — لا يجوز لاحد ان يصدر صحيفة أو مجلة أو نشرة دورية أو موقعية الا بترخيص من الحكومة.

٢٢ — على كل من أراد الاذن باصدار صحيفة أو مجلة أو رسالة أن يقدم طلباً بذلك الى مقام مجلس الوكلاء موقعاً عليه منه ومن مدير الصحيفة المسئول ومتمضمناً ما ياتي :

أ) اسم الصحيفة او المجلة أو الرسالة واللغة التي تنشر بها ومواقيت اصدارها وعنوانها.

ب) مواضعها وابحاثها.

ج) مكان نشرها.

د) اسم الطالب ولقبه وعمره وجنسيته ومحل اقامته.

٢٣ — يشترط في صاحب الامتياز والمدير ورئيس التحرير المسئول توفر ما ياتي :

أ) ان لا يقل سنه عن ثمانى عشرة سنة.

ب) أن يكون مهذباً ومثقفاً.

ج) أن يكون مشهوداً له بحسن السمعة والاخلاق.

(د) أن لا يكون محجوزاً عليه أو محروماً من الحقوق المدنية .

(هـ) أن لا يكون محكوماً عليه بحد شرعى .

٢٤ — المدير ورئيس التحرير مسئولان بالصفة الآتية :

(١) رئيس التحرير هو المسئول عن كل محتويات الصحيفة أو المجلة أو الرسالة التى يتولى الاشراف عليها .

(٢) مدير الجريدة هو المسئول عن اعمال الجريدة من حيث طبعها واخراجها فى اوقاتها وما الى ذلك مما نص عليه هذا النظام .

(٣) اذا قام صاحب الامتياز أو مدير الجريدة باعمال رئيس التحرير أو صاحب الامتياز فتلقى عليه المسئوليات المترتبة على رئيس التحرير وكذلك الحال اذا قام رئيس التحرير باعمال المدير أو صاحب الامتياز فتلقى عليه مسئوليات العمل الذى قام به .

٢٥ — يجب وضع اسم صاحب امتياز الصحيفة أو الرسالة وأسم رئيس التحرير المسئول وأسم المطبعة بشكل ظاهر فى الصحيفة الأولى .

٢٦ — فى حالة تخلى المدير المسئول عن عمله يجب على صاحب الامتياز اشعار قلم المطبوعات بذلك وتقديم مدير آخر عوضاً عنه خلال نصف شهر على ان يعتبر صاحب الامتياز مسئولاً عن جميع اعمال المدير خلال المدة المذكورة وكذلك الحال فيما اذا تخلى رئيس التحرير .

٢٧ — على صاحب الامتياز اشارة قلم المطبوعات عن كل تغيير أو تعديل يطرأ على الصحيفة أو المجلة أو الرسالة مما نصت عليه المادة (٢٢) وفقراتها .

٢٨ — لا يجوز استعمال اسم صحيفة أو مجلة أو رسالة سبق صدورها الا بعد مضى خمسة عشر عاماً من احتجائها أو انقضاء عام على اخذ الرخصة بدون اصدارها .

الفصل الرابع

— النقد —

٣٤ — لا يجوز بأية حال توجيه اللوم الى الحكومة أو رجال الدولة أو الى
 أى هيئة من الهيئات الرسمية بسبب الأعمال التى تقوم بها أثناء تأديت
 الواجبات الرسمية .

٣٥ — لا يجوز نشر القذف والذم فى حق الملوك ورؤساء الجمهوريات للدول
 المتعاهدة مع الدولة العربية السعودية .

٣٦ — لا يجوز نشر القذف فى حق رؤساء وأعضاء البعثات السياسية والمفوضين
 السياسيين والقنصلين المقيمين ببلاد حكومة جلالة الملك .

٣٧ — لا يجوز أن يعزى الى هيئة مهما كانت ما يخط من قدرها ويؤثر
 بشرفها وكرامتها .

٣٨ — لا يجوز التعرض للشخصيات على اختلاف طبقاتها بالقذف والذم نشرًا
 أو نظمًا أو تصويرًا .

٣٩ — فى حالة ارتكاب احدى المخالفات التى نصت عليها أحكام هذا النظام
 يعتبر كاتب المقال فاعلاً أصلياً للمخالفة .

٤٠ — المخالفات التى ترتكب بواسطة الصحافة أو المطبوعات يقوم قلم
 المطبوعات بالثبات نظر الجهات المختصة عنها مما هو ضمن اختصاصه ويجرى التحقيق
 فيها لدى القسم العدلى بإدارة الشرطة وتقوم المحكمة فى العاصمة المؤلفة من رئيس
 المحكمة المستعجلة الأولى والثانية وعضو مجلس الشورى بتطبيق نصوص هذا

النظام على مرتكبي المخالفات . اما في الملحقات فيكون التطبيق من قبل هيئة مؤلفة من رئيس المحكمة المستعجلة ومندوب من المحكمة الشرعية وعضو من مجلس الادارة ولا تنفذ قرارات التطبيق إلا بعد تصديقها من المقام العالي .

٤١ — على أصحاب الصحف والمجلات والرسائل الموجودة الآن ومديرها ورؤساء التحرير أن يقوموا بالتعهدات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام في مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تصديق هذا النظام ونشره في الجرائد الرسمية .

الفصل الخامس

٤٢ — على كل ممتن بتجارة الكتب بأنواعها والصحف والمجلات أو النشرات والصور سواء كان ذا محل خاص بتجارته أو متخذاً بيته لذلك أو كان بائعاً متجولاً أن يتقدم الى إدارة المطبوعات بعريضة يطلب فيها تسجيل اسمه للحصول على رخصة .

الفصل السادس

— الرسوم —

- ٤٣ — يستوفى قلم المطبوعات الرسوم الآتى بيانها مرة واحدة فقط .
- أ () أربعمائة قرش سعودي مقابل رسم الرخصة لفتح مطبعة .
- ب () أربعمائة قرش سعودي مقابل الرخصة لاصدار صحيفة او مجلة .
- ج () اثنان وعشرون قرشا سعوديا مقابل رسم الرخصة لطبع كتاب او رسالة .
- د () اذا انتقلت المطبعة من شخص الى آخر بطريق الملكية او الاجرة يجب على الاخير تجديد الرخصة ودفع الرسم المقرر عليها مرة واحدة كذلك
- ٤٤ — اعادة طبع الكتب والرسائل مرات متعددة يجب فيها تجديد الرخصة واستيفاء عين الرسم المقرر اذا زيد في الاصل شيء اما اذا لم يزد فيكتفى باستيفاء نصف الرسم فقط .
- ٤٥ — يقوم قلم المطبوعات بتحصيل هذه الرسوم ويسلمها بدوره الى وزارة المالية مقابل المستندات اللازمة .
- ٥٢ — كل من يخالف المادة (٢٢) يعاقب مرتكب مخالفة الحبس من اسبوع الى شهر او بغرامة نقدية مقدارها من خمسين الى الف قرش سعودي .
- ٥٣ — كل من خالف المادة (٢٣) يعاقب بغرامة نقدية مقدارها الف قرش سعودي والسلطات الادارية ان ترضى هذه المطبوعات وان تلحقها عند الاقتضاء .

الفصل السابع

— الكفالات —

٤٦ — على صاحب المطبعة تقديم شخص يكفله كفالة اعتبارية أمام وزارة

المالية في العاصمة وأمناء المالية في الملحقات بمبلغ قدره خمسة آلاف قرش سعودي

٤٧ — على مدير الصحيفة أو المجلة المسؤول تقديم كفالة اعتبارية بمبلغ

قدره خمسة آلاف قرش سعودي .

٤٨ — على كل من يملك مطبعة أو مطبعين تقديم كفالة اعتبارية بمبلغ خمسة آلاف قرش سعودي .

٤٩ — على كل من يملك مطبعة أو مطبعين تقديم كفالة اعتبارية بمبلغ خمسة آلاف قرش سعودي .

٥٠ — على كل من يملك مطبعة أو مطبعين تقديم كفالة اعتبارية بمبلغ خمسة آلاف قرش سعودي .

٥١ — على كل من يملك مطبعة أو مطبعين تقديم كفالة اعتبارية بمبلغ خمسة آلاف قرش سعودي .

٥٢ — على كل من يملك مطبعة أو مطبعين تقديم كفالة اعتبارية بمبلغ خمسة آلاف قرش سعودي .

٥٣ — على كل من يملك مطبعة أو مطبعين تقديم كفالة اعتبارية بمبلغ خمسة آلاف قرش سعودي .

٥٤ — على كل من يملك مطبعة أو مطبعين تقديم كفالة اعتبارية بمبلغ خمسة آلاف قرش سعودي .

٥٥ — على كل من يملك مطبعة أو مطبعين تقديم كفالة اعتبارية بمبلغ خمسة آلاف قرش سعودي .

الفصل الثامن

— الجزاءات —

٤٨ — كل من يخالف احكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا النظام

يجازى بغرامة نقدية مقدارها من مائة الى خمسمائة قرش سعودي مع قفل المطبعة في حالة مخالفة المادة (٣) .

٤٩ — كل من خالف المادتين ١٢ و ١٣ من طابع وناشر يعاقب بما يلي :

(١) في حالة عدم أخذ الرخصة يكون الجزاء من مائة قرش الى ستمائة قرش .

(٢) في حالة الخطأ الكبير الذى يقع فى نفس المطبوع يكون الجزاء بالمصادرة

و بغرامة مالية من مائة قرش الى ستمائة قرش .

٥٠ — كل صحيفة أو مجلة أو رسالة تطبع قبل استيفاء الشروط المدرجة

فى المواد ٢١ — ٢٢ من هذا النظام تعطل فوراً وتصادر أعدادها ويعاقب صاحبها

بغرامة نقدية مقدارها من خمسمائة الى الف قرش سعودي ويضاعف الجزاء عند

تكرار المخالفة.

٥١ — كل من يرتكب التزوير فى البيانات التى يتقدم بها بطلب الرخصة

يعاقب بالحبس من أسبوع الى شهر أو بغرامة نقدية مقدارها من خمسمائة الى الف

قرش سعودي .

٥٢ — كل من يخالف المادة (٣٢) يعاقب مرتكب مخالفة الحبس من

اسبوع الى شهر أو بغرامة نقدية مقدارها من خمسمائة الى الف قرش سعودي .

٥٣ — كل من خالف المادة (٣٣) يعاقب بغرامة نقدية مقدارها الف قرش

سعودى والاسلطات الادارية أن تأمر بضبط هذه المطبوعات واتلافها عند الاقتضاء.

(٣) مع مجازات اصحاب المطبعة التى قام بطبع الكتاب فيها بغرامة مالية

٥٤ — كل صحيفة تقدم على نشر ما أخل بالأمن العام يصادر ذلك العدد وتعطل الصحيفة الى أجل غير مسمى ويعاقب المدير أو رئيس التحرير أو كلاهما معاً حسب ما تستوجبه نتيجة المحاكمة بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر أو بغرامة نقدية مقدارها من الف الى ثلاثة آلاف قرش سعودي .

٥٥ — كل صحيفة تقدم على أفشاء أسرار الدولة الخطيرة التي تضر بمصالحها يعاقب المدير المسؤول أو رئيس التحرير أو كلاهما حسب ما تستوجبه المحاكمة ونقل السر ان عرف بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات وتصادر أعداد الصحيفة وتعطل عن الصدور .

٥٦ — كل من خالف المادة (٢٦) يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة .
٥٧ — كل من خالف المادة (٣٧) ونشر بالذات أو بالواسطة قدحاً في حق رؤساء أو أعضاء البعثات السياسية أو المفوضين السياسيين أو القنصلين المقيمين ببلاد حكومة جلالة الملك يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر .

٥٨ — كل من خالف المادة (٣٨) يجازى بالحبس من أسبوع الى شهر وبغرامة نقدية مقدارها من مائة قرش الى خمسمائة قرش .

٥٩ — كل من خالف المادة (٣٩) يجازى مرتكب المخالفة بالحبس من يوم الى أسبوع أو بغرامة نقدية مقدارها من خمسة وعشرين قرشاً الى مائة وخمسين قرشاً .
٦٠ — في حالة ارتكاب احدى المخالفات التي نصت عليها أحكام هذا النظام

يعتبر كاتب المقال فاعلاً أصلياً للمخالفة ويعاقب بالحبس أو بالغرامة ، ويعتبر رئيس التحرير أو من يحل محله بمقتضى هذا النظام شريكاً له ويطبق عليه نصف الجزاء .
٦١ — يلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه من نظم أساسية فيما يتعلق بالمطابع والمطبوعات .

٦٢ — يسرى مفعول هذا النظام من تاريخ تصديقه ونشره .

« ملحق بنظام المطابع والمطبوعات »

بموجب قرار مجلس الشورى رقم ٢٢١ وتاريخ ٨ / ١ / ٧١ الموافق عليه
بالارادة الملكية رقم ٥ / ٢ / ٦٢٥٩ وتاريخ ١٦ / ١ / ٧١ والمبلغ الى وزارة
الخارجية من المقام السـامى برقم ٥٨٥ فى ٨ / ٢ / ٧١ الحقت للمواد التالية
بنظام المطابع والمطبوعات .

١- كل سعودى او حامل ورقة اقامة من القاطنين بالمملكة العربية السعودية
طبع كتابا بدون رخصة فى داخل البلاد العربية السعودية وكان الكتاب لايتعارض
وسياسة الدولة ويتفق والاداب الاسلامية فانه يطبق فى حقه الجزاء المنصوص
عليه بالفقرة الاولى من المادة « ٤٩ »

٢- كل سعودى او حامل ورقة اقامة من القاطنين بالمملكة العربية السعودية
طبع كتابا بدون رخصة فى داخل البلاد العربية السعودية وكان فى الكتاب
ما يتعارض مع سياسة الدولة او مخالفة العقيدة الصحيحة يجازى بمصادرة الكتاب
وبغرامة مالية لا تزيد عن الفى ريال مع معاقبة اصحاب المطبعة بما نص عليه النظام .

٣- كل سعودى او حامل ورقة اقامة من القاطنين بالمملكة العربية السعودية
طبع كتابا فى داخل البلاد خالف فيه شروط الترخيص التى استحصل عليها من
لجنة مراقبة المطبوعات وكان فى ذلك ما يتعارض مع سياسة الدولة أو يخالف
العقيدة الصحيحة فانه يجازى بما يأتى .

(١) مصادرة الكتاب .

(٢) وبغرامة مالية لا تزيد عن ثلاثة الاف ريال أو بما يستغرقها مدة
من السجن .

(٣) مع مجازات اصحاب المطبعة التى قام بطبع الكتاب فيها بغرامة مالية

لاتزيد عن خمسة الاف ريال علاوة على ما نص عليه نظام المطابع المطبوعات .

٤ (كل سعودي او حامل ورقة اقامة من الفاطنين في المملكة العربية السعودية طبع كتابا في خارج البلاد العربية السعودية خالف فيه شروط الترخيص التي استحصل عليها من لجنة مراقبة المطبوعات وكان في ذلك ما يعارض مع سياسة الدولة او يتخالف مع العقيدة الصحيحة يجازى بالجزاء المنصوص عليه في الفقرة المدرجتين في المادة الثالثة اعلاه ويصب عليه نفس الجزاء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة الخاصة باصحاب المطبعة لانه لاسبيل على اصحاب المطابع في الخارج .

٥ (تجرى محاكمة المخالفين من هذا النوع امام المحكمة التي نصت عليهم المادة ٤٠ من نظام المطابع والمطبوعات ويناط بهذه المحكمة صلاحية تحديد المقادير الجزائية الى الحد الاقصى كل واستحقاقه .

٦ (تلحق هذه المواد الخمس في حالة اقترانها بالتصديق السامي بنظام المطابع والمطبوعات وتعمم للجهات المختصة المكلفة بتطبيقه .

100

100

100

100

100

100

100

351.751:A65nA:c.1

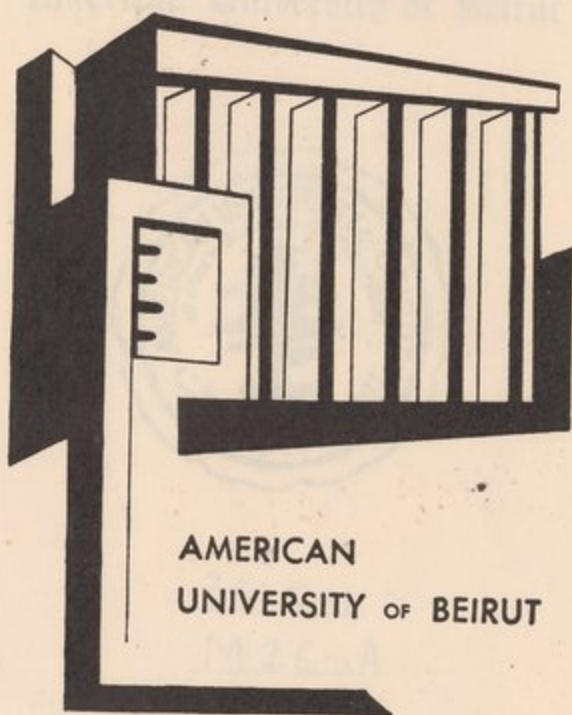
السعودية. وزارة المالية

السعودية. قوانين، أنظمة، إلخ. نظام ال

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022995



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

General Library

351.751

A.65nA